الجمهورية التونسية

وزارة العدل وحقوق الإنسان

--*--

التعاون الدولي

إتفـــــاقيـــة

بين الجمهورية التونسية

وجمهورية تركيا

تتعلق بالتعاون القضائي في المادة الجزائية وتسليم المجرمين

تاريخ ومكان التوقيع : أنقرة في 7 ماي 1982.

المصادقة بتونس : القانون عدد 21 لعام 1983 المؤرخ في 4 مارس 1983.

الرائد الرسمي عدد 18 الصادر في 8 مارس 1983.

المصادقة بالبلد الآخر : في 27 ديسمبر 1982

الجريدة الرسمية عدد 17965 الصادرة في 20 فيفري 1983.

تبادل وثائق المصادقة: تونس في 17 ماي 1983.

إتفاقية
بين الجمهورية التونسية
وجمهورية تركيا
تتعلق بالتعاون القضائي في المادة الجزائية
وتسليم المجرمين

إن رئيس الجمهورية التونسية،
ورئيس دولة جمهورية تركيا،

رغبة منهما في المحافظة على التعاون القائم في الميدان القضائي بين بلديهما وتوطيد عراه خاصة فيما يتعلق بالتعاون القضائي في المادة الجزائية وتسليم المجرمين اتفقا على ابرام هذه الاتفاقية وعينا لهذه الغاية مندوبيهما المفوضين الآتيين:

عن رئيس الجمهورية التونسية،
السيد الباجي قائد السبسي
عن رئيس دولة جمهورية تركيا
السيد التار تركمان

اللذين بعد أن تبادلا وثائق تفويضهما التام وتبين صحتها ومطابقتها للاصول القانونية اتفقا على ما يأتي:

العنوان الأول
التعاون القضائي في المادة الجزائية
الباب الاول
أحكام تمهيدية

الفصل 1 ـ يلتزم الطرفان المتعاقدان بتبادل الاعانة القضائية في المادة الجزائية وفقا للشروط المبينة بهذه الاتفاقية.

الفصل 2 ـ ميدان التعاون

تشتمل الاعانة القضائية في المادة الجزائية خاصة على تسليم الاحكام ووثائق الاجراءات وعلى الاعلام بها وعلى تنفيذ الإنابات العدلية وسماع الشهود والخبراء وتبادل مضامين السجل العدلي والاعلام بالجرائم قصد تتبعها.

الفصل 3 ـ حالات عدم التطبيق

لا تنطبق أحكام هذا العنوان على:

أ ـ الجرائم التي تعتبرها الدولة المطلوب منها جرائم سياسية أو جرائم مرتبطة بها.

ب ـ اذا كانت الدولة المطلوب منها تعتبر تنفيذ طلب الاعانة القضائية من شأنه أن ينال من سيادتها أو من أمنها أو من نظامها العام.

الفصل 4 ـ التطبيق المشروط

في مادة الاداءات والضرائب والقمارق والصرف لا تمنح الاعانة القضائية حسب الشروط المقررة بهذا العنوان الا بقدر ما يتم الاتفاق عليه بتبادل رسائل بالنسبة لكل جريمة أو لكل صنف من الجرائم المعين بوجه خاص.

الباب الثاني
محتوى مطالب الاعانة القضائية واحالتها

الفصل 5 محتوى المطلب

(1) تتضمن مطالب الاعانة القضائية بيان:

نوع القضية
ـ السلطة الصادر عنها المطلب
ـ السلطة المطلوب منها التنفيذ
ـ الوصف القانوني للجريمة
ـ الشخص موضوع التتبع أو المحكوم عليه

(2) تضاف الى ذلك الارشادات التالية:

أ ـ بالنسبة الى مطالب الاعلام
ـ نوع الوثيقة أو الحكم
ـ اسم الشخص الموجهة اليه الوثيقة وعنوانه.
ـ صفة الشخص الموجهة اليه الوثيقة في القضية.

ب ـ بالنسبة الى الانابات العدلية، جميع البيانات المفيدة المتعلقة بوقائع القضية وبالمهمة المسندة الى السلطة المطلوب منها التنفيذ وخاصة أسماء الشهود وعناوينهم وكذلك عند الاقتضاء الاسئلة الواجب القاؤها عليهم.

الفصل 6 ـ اجراءات

(1) يجب أن تكون مطالب الاعانة القضائية والاوراق المصاحبة لها ممضاة ومختومة بختم سلطة مختصة أو مشهودا بصحتها من تلك السلطة وتعفى هاته الوثائق من جميع موجبات التصديق.

(2) تخضع صيغة مطالب الاعانة القضائية الى قانون الدولة الطالبة.

الفصل 7 ـ لغة التخابر

(1) تحرر مطالب الاعانة القضائية وكذلك الاوراق المتعلقة بالتنفيذ بلغة الدولة الطالبة.

(2) الا أن وثائق الاجراءات والاحكام المراد تسليمها او تبليغها الى الاشخاص الموجودين بتراب احدى الدولتين يجب أن تكون مصحوبة بترجمة الى لغة تلك الدولة. وفي

هاته الصورة تكون الترجمة بالنسبة الى الاحكام مشهودا بصحتها من طرف مترجم محلف أو مرخص له طبقا لتشريع الدولة الطالبة.

الفصل 8 ـ طرق التوجيه.

(1) توجه مطالب الاعانة القضائية بالطريقة الدبلوماسية.

(2) لكن يمكن عند التأكد توجيه الانابات العدلية مباشرة من وزارة العدل الى وزارة العدل.

(3) ترجع الاوراق المتعلقة بالتنفيذ في جميع الحالات بالطريقة الدبلوماسية في أقرب أجل.

الباب الثالث
تنفيذ مطالب الاعانة القضائية

الفصل 9 ـ صيغ التطبيق

تنفذ مطالب الاعانة القضائية طبقا لقانون الدولة المطلوب منها ذلك.

الفصل 10 ـ عدم التطبيق

اذا لم يتسن للدولة المطلوب منها تنفيذ مطلب الاعانة القضائية فانها تعلم فورا الدولة الطالبة بذلك مع بيان الاسباب التي حالت دون التنفيذ وترجع لها الاوراق التي وجهت اليها.

الفصل 11 ـ المصاريف

تطبيقا لهذه الاتفاقية لا تطالب الدولة المطلوب منها التنفيذ باسترجاع مصاريف تنفيذ مطلب الاعانة القضائية باستثناء مصاريف الاختبار والشهادة.

الباب الرابع
تسليم وثائق الاجراءات والاحكام والاعلام بها

الفصل 12 ـ التسليم والاعلام

(1) تقوم الدولة المطلوب منها تسليم وثائق الاجراءات والاحكام أو الاعلام بها، الموجهة اليها لهذا الغرض من طرف الدولة الطالبة بانجاز ذلك.

(2) ويمكن أن يقع هذا التسليم بمجرد احالة الوثيقة أو الحكم الى الشخص الموجهة اليه.

(3) يثبت التسليم بوصل مؤرخ وممضى من طرف الموجه اليه أو بحجة رسمية صادرة عن السلطة المختصة بالدولة المطلوب منها تنص على وقوع التسليم وصيغته وتاريخه.

الفصل 13 ـ استدعاءات المثول.

الاستدعاءات الموجهة بسعي من النيابة العمومية الى الاشخاص الواقع تتبعهم والموجودين بتراب احدى الدولتين يجب احالتها لسلط تلك الدولة قصد تبليغها ثلاثين يوما على الاقل قبل التاريخ المحدد للحضور.

الباب الخامس
حضور الشهود والخبراء

الفصل 14 ـ الحضور

اذا رأت الدولة الطالبة وجوب حضور شاهد أو خبير بصفة شخصية في قضية جزائية أمام سلطاتها القضائية فانها تنص على ذلك في مطلب تسليم الاستدعاء الموجه الى الدولة المطلوب منها التسليم وتدعو هذه الدولة الشاهد أو الخبير لتلبية الاستدعاء ثم تتولى اعلام الدولة الطالبة بجواب ذلك الشاهد أو الخبير.

الفصل 15 ـ المصاريف

(1) للشاهد أو الخبير أن يسترجع نفقات السفر والاقامة وذلك علاوة على الغرامة التي يستحقها وتتحمل كل ذلك الدولة الطالبة وتكون نفقات الاقامة والمنحة مساوية على الاقل للنفقات والمنحة المقررة بالتعريفات والانظمة السائدة بالدولة التي يجب بها الحضور.

(2) وبطلب من الشاهد أو الخبير يمكن للدولة المطلوب منها أن تسبق على حساب الدولة الطالبة وبعد استشارتها كامل نفقات السفر والاقامة أو جزءا منها.

الفصل 16 ـ الحصانات

(1) الشاهد أو الخبير الذي بعد استدعائه يحضر بمحض اختياره أمام السلطات القضائية للدولة الطالبة لا يمكن مهما كانت جنسيته تتبعه أو ايقافه أو التضييق من حريته الفردية بتلك الدولة من أجل أفعال أو أحكام سابقة لدخوله تراب الدولة الطالبة.

(2) وتزول هذه الحصانة عن الشاهد أو الخبير اذا أمكن له الخروج من تراب الدولة الطالبة في غضون أجل قدره ثلاثون يوما متتابعة بعد أن استغنت السلطات القضائية عن حضوره ومع ذلك لم يغادر ذلك التراب أو عاد اليه بعد أن غادره.

الفصل 17: نقل الشهود الموقوفين

(1) يجاب الطلب الرامي الى احضار الشهود الموقوفين بشرط ابقائهم بحالة إيقاف وارجاعهم في أقرب أجل.

(2) الا أنه يمكن رفض النقل:

أ ـ اذا لم يوافق عليه الشخص الموقوف.

ب ـ اذا كان وجوده ضروريا بموجب قضية جزائية جارية بتراب الدولة المطلوب منها النقل.

ج ـ اذا كان نقله من شأنه ان يطيل ايقافه

د ـ اذا كانت هناك اعتبارات ملحة تحول دون نقله الى تراب الدولة الطالبة.

الباب السادس
الاعلامات بالاحكام والسجل العدلي

الفصل 18 ـ الاعلامات بالاحكام

يتولى كل من الطرفين المتعاقدين اعلام الآخر بالاحكام الجزائية الواجب ترسيمها بالسجل العدلي بترابه والصادرة عن سلطاته القضائية ضد مواطني الطرف الآخر.

وتوجه الاعلامات كل ستة أشهر بالطريقة الدبلوماسية.

الفصل 19 ـ السجل العدلي

يتبادل الطرفان المتعاقدان بطلب من سلطاتهما القضائية توجيه بطاقات السجل العدلي طبق قوانين وتراتيب الدولة المطلوب منها البطاقات.

الباب السابع
الاعلام بالجرائم قصد تتبعها

الفصل 20 ـ الاعلام بالجرائم

(1) يمكن لكل من الطرفين المتعاقدين أن يعلم الآخر قصد اجراء التتبعات بالجنايات والجنح التي يرتكبها بتراب دولته مواطنو الدولة الأخرى الذين عادوا الى تراب دولتهم.

(2) ولهذا الغرض تحال مجانا الملفات والمعلومات والاشياء المتعلقة بالجريمة.

(3) وتعلم الدولة المطلوب منها اجراء التتبع الدولة الطالبة بمآل طلبها.

الباب الثامن
تبادل المعلومات في المادة الجزائية

الفصل 21 ـ تبادل المعلومات

يتبادل الطرفان المتعاقدان بطلب منهما جميع الارشادات المتعلقة بالتشريع السائد فوق ترابهما او بفقه القضاء المتبع في المواد المدرجة بهذه الاتفاقية وغير ذلك من المعلومات القانونية المفيدة.

العنوان الثاني
تسليم المجرمين

الفصل 22 ـ وجوب التسليم

يلتزم كل من الطرفين المتعاقدين بأن يسلم للاخر وفقا للقواعد والشروط المقررة بالفصول التالية الاشخاص الموجودين بتراب احدى الدولتين الواقع تتبعهم أو المحكوم عليهم من طرف السلطات القضائية بالدولة الاخرى.

الفصل 23 ـ عدم تسليم المواطنين

(1) لا يسلم كل من الطرفين المتعاقدين مواطنيه وتضبط صفة المواطن زمن ارتكاب الجريمة التي طلب من أجلها التسليم.

(2) اذا كان الشخص المطلوب تسليمه أحد مواطني الدولة المطلوب منها التسليم فان هذه الدولة تتولى بطلب من الدولة الطالبة عرض القضية على سلطاتها المختصة لتتبع ذلك الشخص عند الاقتضاء ولهذا الغرض يجري العمل طبق أحكام الفقرتين 2 و3 من الفصل 20 من هذه الاتفاقية.

الفصل 24 ـ الجرائم التي تستوجب التسليم.

(1) يمنح التسليم:

أ ـ اذا كانت الفعلة أو الافعال تشكل وفقا لتشريع الطرفين المتعاقدين جنايات أو جنحا وكان هذا التشريع يقرر لها عقابا سالبا للحرية لا يقل عن سنة أو عقابا أشد.

ب ـ اذا كانت المحاكمات قاضية بعقاب سالب للحرية لا يقل عن ثلاثة أشهر وصادرة عن محاكم الدولة الطالبة في الجرائم المشار اليها بالفقرة السابقة.

(2) اذا كان مطلب التسليم يشير الى عدة أفعال مستقلة عن بعضها يعاقب عنها تشريع كل من الطرفين المتعاقدين بعقاب سالب للحرية لكن بعض تلك الافعال لا يتوفر فيه الشرط المتعلق بمقدار العقاب فانه يمكن كذلك للدولة المطلوب منها التسليم أن تمنح التسليم من أجل تلك الافعال.

الفصل 25 ـ التسليم المشروط

يمنح التسليم في مادة الاداءات والضرائب والقمارق

والصرف وفقا للشروط الواردة بهذا العنوان وبقدر ما يتم الاتفاق عليه بتبادل الرسائل بالنسبة لكل جريمة أو صنف من الجرائم معين بوجه خاص.

الفصل 26: رفض التسليم

1) يرفض التسليم:

أ ـ اذا كانت الجرائم التي طلب من أجلها قد ارتكبت في الدولة المطلوب منها التسليم.

ب ـ اذا صدر للشخص المطلوب تسليمه بشأن تلك الفعلة أو الافعال قرار حفظ أو قرار بعدم سماع الدعوى أو حكم بالادانة أو الافراج من طرف السلطات القضائية للطرف المطلوب منه التسليم.

ج ـ اذا انقرضت الدعوى العمومية أو العقوبة بمرور الزمن طبقا لتشريع الدولة الطالبة أو المطلوب منها التسليم وذلك عند تلقي هذه الاخيرة طلب التسليم.

د اذا كانت الجرائم قد ارتكبت خارج تراب الدولة الطالبة من أجنبي عنها وكان تشريع الدولة المطلوب منها التسليم لا يسمح بتتبع تلك الجرائم المقترفة من أجنبي خارج ترابها.

هـ ـ اذا صدر عفو عام بالدولة الطالبة أو صدر عفو عام بالدولة المطلوب منها التسليم بشرط أن تكون الجريمة في هذه الحالة الاخيرة داخلة في عداد الجرائم التي يمكن للدولة المطلوب منها التسليم تتبعها اذا ارتكبت خارج ترابها من أجنبي عنها.

(2) ويمكن رفض التسليم اذا كانت الجرائم موضوع تتبع بالدولة المطلوب منها التسليم أو اذا سبق أن صدر حكم بشأنها بدولة ثالثة.

الفصل 27 ـ الجرائم السياسية

(1) لا يمنح التسليم اذا كانت الجريمة التي طلب من أجلها معتبرة في نظر الدولة المطلوب منها التسليم جريمة سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية.

(2) ولتطبيق هذا العنوان لا يعتبر الاعتداء على حياة رئيس احدى الدولتين أو أحد أفراد عائلته جريمة سياسية.

الفصل 28 ـ الاخلال بواجبات عسكرية

لا يمنح التسليم اذا كانت الجريمة التي طلب من أجلها تنحصر في الاخلال بواجبات عسكرية.

الفصل 29 ـ محتوى مطلب التسليم وطرق توجيهه

(1) يقدم طلب التسليم كتابة ويوجه بالطريقة الدبلوماسية.

(2) ولتأييد الطلب يقع الادلاء بما يلي:

أ ـ أصل النسخة الرسمية من حكم الادانة أو من بطاقة الايقاف أو من أية وثيقة أخرى لها نفس القوة وصادرة حسب الصيغ المقررة في قانون الدولة الطالبة.

ب ـ عرض للافعال التي يطلب من أجلها التسليم يتضمن تاريخ ومكان اقترافها ووصفها القانوني والنصوص المنطبقة عليها ونسخة من تلك النصوص.

ج ـ وصف يتوخى فيه أكثر ما يمكن من الدقة للشخص المطلوب تسليمه وكذلك مختلف المعلومات الاخرى التي من شأنها ضبط هويته وجنسيته.

الفصل 30 ـ لغة التخابر

يحرر مطلب التسليم وكذلك الوثائق التي يجب تقديمها تطبيقا لهذا العنوان بلغة الدولة الطالبة.

ويمكن للدولة المطلوب منها التسليم ان رأت في ذلك فائدة ان تطلب ترجمة المطالبة والوثائق المنصوص عليها بالفقرة السابقة الى لغة الدولة المطلوب منها التسليم.

الفصل 31: التدابير الواجب اتخاذها.

يتعهد الطرفان المتعاقدان حال تقديم الارشادات والاوراق المتعلقة بالتسليم باتخاذ كل التدابير الضرورية بما فيها التفتيش عن الشخص المطلوب تسليمه.

الفصل 32: الايقاف الوقتي

(1) يمكن عند تأكد الامر للسلطات القضائية بالدولة الطالبة ان تطلب ايقاف الشخص المطلوب ايقافا وقتيا قصد تسليمه.

(2) ينص بطلب الايقاف الوقتي على وجود احدى الوثائق المبينة بالفقرة 2 أ من الفصل 29 كما يذكر به الجريمة المرتكبة ومدة العقاب المستوجب أو المحكوم به وتاريخ ومكان ارتكاب الجريمة ويشار كذلك بقدر الامكان الى أوصاف الشخص المطلوب تسليمه.

(3) يحال الطلب الى السلط القضائية للدولة المطلوب منها التسليم سواء مباشرة عن طريق البريد أو البرق أو بأية وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا.

(4) اذا ظهر أن الطلب مستوفي الشروط فان السلط القضائية للدولة المطلوب منها التسليم تستجيب له طبقا لتشريعها ويتم اعلام السلطة الطالبة بذلك بدون تأخير.

(5) اذا لم تتصل الدولة المطلوب منها التسليم باحدى الوثائق المنصوص عليها بالفقرة الثانية (أ) من الفصل 29 يمكن وضع حد للايقاف الوقتي في أجل قدره ثلاثون يوما من تاريخ الايقاف.

(6) لا يمكن في أي حال من الاحوال أن تتجاوز مدة الايقاف الوقتي أربعين يوما من تاريخ الايقاف.

(7) يمكن الإذن بالافراج المؤقت في أي وقت من الاوقات على أن تتخذ الدولة المطلوب منها الايقاف كل التدابير التي تراها ضرورية للحيلولة دون فرار الشخص المطلوب تسليمه.

(8) والافراج المؤقت لا يتعارض مع الايقاف والتسليم اذا ورد طلب التسليم فيما بعد.

الفصل 33 ـ ارشادات تكميلية.

اذا ظهر للدولة المطلوب منها التسليم انها في حاجة الى ارشادات تكميلية لتتأكد من توافر الشروط المقررة بهذا العنوان وانه من الممكن تلافي ذلك النقص فانها تبلغ الامر بالطريقة الدبلوماسية الى الدولة الطالبة قبل ان ترفض الطلب ويجوز لها ان تضرب أجلا للحصول على تلك الارشادات.

الفصل 34 ـ تعدد الطلبات

اذا ورد على الدولة المطلوب منها التسليم عدة طلبات من دول مختلفة سواء كان ذلك من أجل الأفعال نفسها أو من أجل أفعال مختلفة فانها تبت في تلك الطلبات بكامل الحرية آخذة بعين الاعتبار جميع الظروف وبوجه خاص امكانية وقوع التسليم فيما بعد بين الدول الطالبة وتاريخ ورود الطلبات ومدى خطورة الجرائم ومكان ارتكابها.

الفصل 35 ـ حجز وتسليم الاشياء

(1) تحجز وتسلم الدولة المطلوب منها التسليم الى الدولة الطالبة بناء على رغبتها ما يلي:

أ ـ الاشياء التي تساعد على اثبات الجريمة

ب ـ الاشياء المتأتية من الجريمة الواقع العثور عليها قبل تسليم الشخص أو بعده أو قبل المطالبة بتسليمه أو بعدها.

ج ـ ما وقع اكتسابه اقاء الاشياء المتأتية من الجريمة.

(2) يمكن تسليم تلك الاشياء ولو تعذر تسليم الشخص المطلوب تسليمه بسبب الفرار أو الوفاة.

(3) يمكن للدولة المطلوب منها التسليم الاحتفاظ مؤقتا بتلك الاشياء أو توجيهها بشرط ارجاعها اليها وذلك ان تراءى لها انها ضرورية في قضية جزائية.

(4) على أنه تبقى محفوظة الحقوق التي اكتسبتها الدولة المطلوب منها التسليم أو الغير على تلك الاشياء ـ وفي صورة وجود مثل هذه الحقوق فان تلك الاشياء ترجع في أقرب وقت ممكن وبدون مصاريف الى الدولة المطلوب منها التسليم وذلك بعد انتهاء التتبعات الواقعة بتراب الدولة الطالبة.

الفصل 36 ـ تسليم الشخص

(1) تعلم الدولة المطلوب منها التسليم الدولة الطالبة بالقرار الذي اتخذته بشأن التسليم وذلك بالطريقة الدبلوماسية.

(2) كل قرار يرفض التسليم كلا أو بعضا يكون معللا.

(3) في صورة القبول تتولى الدولة المطلوب منها التسليم بالطريقة التي تكون أنسب ضبط المكان والتاريخ المقررين لتسليم الشخص المطلوب وتعلم بذلك الدولة الطالبة في الابان.

(4) فيما عدا الصورة المشار اليها بالفقرة الخامسة من هذا الفصل، إذا لم يقع استلام الشخص المطلوب في التاريخ المعين فانه يمكن سراحه عند انقضاء خمسة عشر يوما ابتداء من ذلك التاريخ وعلى كل حال يقع الافراج عنه بعد انقضاء أجل قدره ثلاثون يوما ــ وللدولة المطلوب منها التسليم رفضه لاجل الفعلة نفسها.

(5) اذا حالت ظروف استثنائية دون تسليم أو قبول الشخص المقرر تسليمه فان الدولة المعنية بالامر تعلم بذلك الدولة الاخرى قبل انقضاء الاجل المضروب ـ وتتفق عندئذ الدولتان على تاريخ آخر وعند الاقتضاء على مكان آخر للتسليم ــ وفي هذه الحالة تنطبق أحكام الفقرة السابقة.

الفصل 37 ـ التسليم المؤجل

(1) اذا كان الشخص المطلوب تسليمه موضوع تتبع أو محكوما عليه في الدولة المطلوب منها التسليم من أجل جريمة غير الجريمة المتسببة في طلب التسليم فانه يجب على الدولة المذكورة أن تبت في شأن الطلب وتعلم الدولة الطالبة بقرارها طبقا للشروط المقررة بالفقرتين الاولى والثانية من الفصل 36 ـ لكن في صورة القبول يؤجل تسليم الشخص المطلوب ريثما تستوفي العدالة حقها في الدولة المطلوب منها التسليم وعندئذ يتم التسليم في تاريخ يضبط طبقا لاحكام الفقرة الثالثة من الفصل 36 وتطبق الفقرتان الرابعة والخامسة من الفصل المذكور.

(2) لا تحول أحكام هذا الفصل دون توجيه الشخص المطلوب مؤقتا للمثول لدى السلطات القضائية للدولة الطالبة بشرط ابقائه في حالة ايقاف وارجاعه بمجرد البت في القضية.

الفصل 38 ـ حدود التتبع الجزائي.

الشخص الذي يتم تسليمه لا يمكن تتبعه ولا محاكمته حضوريا ولا اعتقاله بقصد تنفيذ عقوبة ولا

الحد من حريته الشخصية لاجل جريمة سابقة عن التسليم غير التي وقع من أجلها هذا التسليم الا في الاحوال الآتية:

أ ـ اذا رضيت بذلك الدولة التي سلمته ـ وفي هذه الحالة يوجه اليها طلب مرفق بالوثائق المنصوص عليها بالفقرة الثانية (أ) من الفصل 29 وبمحضر عدلي متضمن لتصريحات الشخص المسلم بشأن تمديد مفعول التسليم ومنصوص به على تمكين ذلك الشخص من رفع مذكرة دفاع الى سلطات الدولة المطلوب منها التسليم.

ب ـ اذا أتيحت له وسيلة الخروج من أراضي الدولة المسلم اليها ولم يخرج منها خلال الثلاثين يوما الموالية للافراج عنه نهائيا او اذا خرج ثم عاد اليها ثانيا بمحض اختياره.

الفصل 39 ـ تغيير الوصف

اذا وقع أثناء الاجراءات تغيير في وصف الفعلة المنسوبة الى الشخص المسلم فانه لا يقع تتبعه ولا محاكمته الا اذا كانت الاركان المكونة للجريمة بعد وصفها الجديد تسمح بالتسليم.

الفصل 40 ـ إعادة التسليم الى دولة ثالثة

لا يجوز للدولة الطالبة، فيما عدا الصورة المقررة بالفقرة (ب) من الفصل 38 ان تسلم الشخص المسلم اليها الى دولة ثالثة الا بعد موافقة الدولة المطلوب منها التسليم، ولهذا الغرض توجه الدولة الطالبة الى الدولة المطلوب منها التسليم طلبا مرفوقا بنسخة من الوثائق المقدمة من الدولة الثالثة.

الفصل 41 ـ العبور

(1) يسمح بتسليم شخص الى الطرف الآخر عبر تراب أحد الطرفين المتعاقدين بناء على طلب يوجه بالطريقة الدبلوماسية يكون مؤيدا بالاوراق اللازمة التي تثبت أن الجريمة تستوجب التسليم ولا تراعي الشروط المنصوص عليها بالفصل 23 والمتعلقة بمدة العقوبات.

(2) وفي صورة النقل جوا تطبق الاحكام التالية:

أ ـ اذا لم يتقرر أي نزول للطائرة فان الدولة الطالبة تعلم الدولة التي ستمر الطائرة بسمائها وتشهد بوجود احدى الوثائق المنصوص عليها بالفقرة الثانية (أ) من الفصل 29 وفي صورة النزول الطارىء فان هذا الاعلام يكون له نفس المفعول الذي لمطلب الايقاف الوقتي المشار اليه بالفصل 32 وتوجه الدولة الطالبة طلبا قانونيا في العبور.

ب ـ واذا كان نزول الطائرة متوقعا فان الدولة الطالبة توجه طلبا للدولة المطلوب منها العبور وفقا لاحكام الفقرة الاولى من هذا الفصل.

(3) إذا ما تقدمت ايضا الدولة المطلوب منها العبور بطلب في التسليم، فانه يمكن تأجيل العبور ريثما تستوفي عدالة تلك الدولة حقها إزاء الشخص المطلوب تسليمه.

الفصل 42 ـ المصاريف

(1) تتحمل الدولة المطلوب منها التسليم جميع المصاريف المترتبة عن اجراءات التسليم بترابها.

(2) وتتحمل الدولة الطالبة مصاريف عبور الشخص المسلم بتراب الدولة المطلوب منها العبور.

العنوان الثالث
أحكام ختامية

الفصل 43 ـ التطبيق الترابي

تطبق هذه الاتفاقية على كامل تراب الجمهورية التونسية وعلى كامل تراب جمهورية تركيا.

الفصل 44 ـ المصادقة والدخول حيز التنفيذ

تخضع هاته الاتفاقية للمصادقة وهي تدخل حيز التنفيذ في اليوم الاول من الشهر الثاني الموالي لتبادل وثائق المصادقة الذي يتم بتونس في أقرب الأوقات الممكنة.

الفصل 45 ـ حسم النزاعات

تحسم النزاعات الناشئة بين الدولتين بشأن تطبيق أو تأويل هاته الاتفاقية بالطريقة الدبلوماسية.

واشهادا على ذلك فقد أمضى المفوضان هاته الاتفاقية ووضع بها كل منهما ختمه:

وحرر بأنقرة في السابع من ماي ألف وتسع مائة واثنين وثمانين.

في ستة نظائر، اثنان باللغة العربية واثنان باللغة التركية واثنان باللغة الفرنسية، لكل منهم ما للآخر من قوة الاعتماد. وفي صورة التناقض بين النصين العربي والتركي يعتمد النص الفرنسي.

عن رئيس الجمهورية التونسية
الباجي قائد السبسي

عن رئيس دولة جمهورية تركيا
التار تركمان